

وقوله صلى الله عليه وسلم انما زنا السلم الايمان الخ هذه الاوصاف  
شروط حصول هذا الثواب فينبغي ان يعتق بها ويحافظ عليها  
وقوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين وتفضيله كما سبق وقوله  
المتنفة ومما له اجر احد المتصدقين وتفضيله كما سبق وقوله  
صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها الى من طعام  
زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الاخرى **قوله صلى**  
**عليه وسلم** اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفتة كان له  
اجرها وله يشله كما كتبت ولها بما انفقت والمخازن مثل ذلك  
من غير ان ينقص من اجورهم شيئا هكذا وقع في جميع النسخ  
بالنضب فيقدر له ناصب فيجوز ان يكون تقديره من غير ان  
ينقص الله من اجورهم شيئا ويحتمل ان يقدر من غير ان ينقص الزوج  
من اجر المرأة والمخازن شيئا وجمع ضميرها بما زنا على قول الاكثرين  
ان اقل الجمع ثلاثة او حقيقة على قول من قال اقل الجمع اثنا  
**قوله** مولى ابى الهم هو همزة مدوذة وكسر الباء قيل لانه كان لا ياكل  
الحمض وقيل لا ياكل ما ذبح للاسلام واسم ابى الهم عبد الله وقيل  
خلف وقيل المولى بفتح الهمزة وهو صباى استشهد يوم خيبر  
روى عنه عمر مولا **قوله** كنت ملوكا فالت رسول الله صلى  
عليه وسلم اتصدق من مال مولى بشئ قال نعم والاجر بيكما  
نصفان هذا محمول على ما سبق انه اذا ذن في الصدق بقدر يعلم  
رضى سببه به وقوله امرنى مولاى ان افد ذمما لي مسكين  
فاطعته فعلم بذلك مولاى فضربنى فالت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فذكرت ذلك له فذاع فقال لم ضربته فقال يعطى  
طعامى من غير ان امره فقال صلى الله عليه وسلم لا امرت بك  
هذا محمول على ان عمير تصدق بشئ وطلب مولا به رضى به فذكر  
يرض مولا به فله اجر لانه فعل شيئا يعقده طاعة بسببه الطاعة

ولولا

ولولا له اجر لانه آلف ما له عليه ومعنى الاجر بيكما أى لكل مكا  
الجر وليس المراد اجر نفس المال بقا سلمانه وقد سبق بيان هذه  
قريبا فهنا الذى ذكرته من تاويله هو المعتمد وقد وقع في كلام  
بعضهم ما لا يرضى من تفسيره **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصم  
المرأة وبعلها شاهدا لانه هذا محمول على صوم المتزوج والمذوق  
الذى فيه زمن معين وهذا النهى للغير ثم صرح به اعطاست  
وسببه ان الزوج له حق الاستماع بها في كل الايام وحقه فيه  
واجب على الصوم فلا نفوته بسطوع ولا بولعب على الترضى فان  
يسل فينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فاذا اذنا الاستماع  
بها كان له ذلك ويفيد صومها فالمجواب ان صومها سعة  
الاستماع بها في الغادة لانه يعاب انتهاك الصوم بالاستماع **قوله**  
صلى الله عليه وسلم شاهداى مقيم في البلدا ما اذا كان مسافرا  
فلها الصوم لانه لا يتأتى منه استماع اذ لم يكن معه **قوله** صلى الله  
عليه وسلم ولا تاذن في بيته وهو شاهدا لانه فيه إشارة الى انه  
لا يعتد على الزوج وغيره من مالكي البيوت ولا غيرها بالاذن  
في ملاكهم الا بالذنهس وهذا محمول على ما يعلى به رضى الزوج ونحو  
به فان علمت المرأة ونحوها رضاه كان سابق في النفقة والله اعلم  
**باب** فضل من ضم الى الصفة غيرهما  
من انواع البر **قوله** صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل  
نورى في الجنة يا عبد الله هذا خير قال القاصى قال الهرويث  
في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال قرئان او عبدان  
او بعيران وقال ابن عرفة كل شئ قرن بها حبه فهو زوج  
يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار  
او درهم ونوب قال والزوج يقع على الاثنين والواحد وقيل  
الواحد على الواحد اذا كان معه اخر ويقع الزوج ايضا على النصف